mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 583 كتاب الجنائز 61

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. رواه الخمسة الى النسائي. وصححه الترمذي - 00:00:20

هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما. يقول المؤلف رضي الله عنهما لانه هو صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما فاذا كان هو وحده الصحابي وابوه ليس كذلك فيقال رضي الله عنه. واذا كان هو وابوه - 00:00:38

وجده صحابة فيقال رضي الله عنهم وهكذا. ان النبي صلى الله عليه كلما قال البسوا من ثيابكم البياض. الثياب كثيرة ابيض وملون اسود احمر اخضر مقلم لا اعلام وهكذا. وقال المسو يعني احرصوا على الثياب البيض. فانها - 00:01:04

خير لباسكم احسنها وافضلها ولما؟ لانها بيضاء والبياظة ثم ان الدنس يبين فيها ويظهر بخلاف غيره من الثياب فقد تكون فيها دنس او يكون فيها شيء يعسر فيها او نجاسة فلا تظهر فيها. فانها من خير ثيابكم الثياب كثيرة - 00:01:37

لكن خيرها البياض وكفنوا فيها موتاكم. يستحب بل يجب ان يكفن الميت في ثياب البيض اذا وجدت ولا ينتقل الى غيرها الا عند عدم وجود فيكون ضرورة. اذا فقوله البسوا من ثيابكم البياض. هل هذا للوجوب او للاستحباب - 00:02:07

بل هو للاستحباب لان الامر اصله للوجوب. لكن صرفه صارف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا غير بيض. فكونه لبس الثياب غير البيضاء. دليل على جواز استعمال غير الابيض. لكن الابيض افضل. فمثلا اذا كان الجو بارد - 00:02:37

البيان ما ما ينجي من البرودة. ما يسلم منها ما يفك منها. فلبس الثوب الاسود او مشوار او الاحمر او الملون. فلا بأس بذلك ولا كراهة. وكفنوا فيها موتاكم. هل - 00:03:07

بنى النبي صلى الله عليه وسلم احدا من الصحابة بثياب غير بيضاء نقول نعم لكنها ليست كالثياب الحي الحي له ان يلبس البياض افضل. فان لم يلمس البياض لبس غيره ولا بأس - 00:03:27

لا يجوز لنا ان نكفنه بغير البياض الا عند الضرورة وذلك انه كفنا عليه الصلاة والسلام عددا من الصحابة يوم احد في حينما استشهدوا في احد بغير البياض هذا من وجوده. وكان عليه الصلاة والسلام لا يعدل في الكفن عن البياض الا للضرورة - 00:03:47

حاجة فعرفنا ان الامر به للحي على سبيل الاستحباب. والامر به للميت على سبيل الوجود الا عند الضرورة. وهذا الحديث جاء بطرق عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوه المتعددة وان لم يكن في الصحيحين فهو - 00:04:17

وقوي في سنده المتتابع. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البس من ثيابكم البياض قد يقول قائل لما يقول رضي الله عنهما وهو واحد نقول لانه صحابي وابوه العباس بن عبد المطلب - 00:04:47

صحابي فيقال رضي الله عنهم. واذا قيل عن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لان هو وابوه وجده صحابة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

قال البسوا من ثيابكم من ثيابكم هذا امر. والامر يقتضي الوجوب. اذا لم نقول انه مستحب لانه له صارف وهو لبس النبي صلى الله عليه وسلم احيانا غير البياض قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. رواه الخمسة الى النسائي وصححه الترمذي. الخمسة من هم - 00:05:27

الامام احمد والترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجه هؤلاء الخمسة استثنى رحم الله الجميع ما روى هذا الحديث رواه الخمسة الا النسائي. بدل ما يعددهم يقول رواه الخمس الخمسة معروفون وهما الامام احمد واهل السنن الاربعة. ثم يستثني من لم يروه منهم - 00:05:55

فقال رواه الاربعة المراد بهم اصحاب السنن دون الامام احمد واذا قال متفق عليه فمعناه انه رواه البخاري ومسلم ولا يمنع ان يكون رواه غيرهما تقدم حديث البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض. ولا يختار الله جل وعلا - 00:06:25

لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الاكمل والافضل. سكينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض وظاهر الامر انه يجب التكفين في ثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف - 00:06:53

الامر الا انه صرف الامر عنه في اللبس. عن اللبس يعني دون التكفين. انه قد ثبت عن عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس الطير الابيض واما التكفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا الا يوجد الابيض كما وقع في يقول ما في صارف ما وجد - 00:07:13

تكفين بغير الابيض مع وجود الابيض. وانما يكفن صلى الله عليه وسلم بغير الابيض عند عدم وجود فهذا ليس بصارف عن الامر. الا ان لم الا يوجد واما التكفير واما التدخين فظاهر فالظاهر انه لا صارف عنه الا الا يوجد الابيض كما وقع في تكفين شهداء احد. فانه صلى الله عليه - 00:07:33

كلما كفن جماعة في نمرة واحدة كما يأتي فانه لا بأس به للضرورة. شهداء احد رضي الله عنهم وما كان التكفيهم كفنا ثيابهم فكفن بعضهم بنميرة والنمرة ثوب وليس بابيض - 00:08:01

واما ما رواه ابن عدي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء. هذا صحيح كفن قطيفة وانما القطيفة وضعت تحته عليه الصلاة والسلام في قبره. ففيه قيس بن الربيع وهو - 00:08:23

ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث انه جعل في قبره قطيفة حمراء. وكذلك ما قيل انه كفن في برد حبرة. وتقدم انه انما سجي بها ثم نزعت عنه. مع كفنا صلى الله عليه وسلم من برد حذرة. وانما سجل - 00:08:43

يعني غطي بعد وفاته. فلما ارادوا غسله وتكفينه نزعوا هذا الغطاء. وكفنوه ثلاثة ثياب بيض سحولية من قطن. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:03